قلنا هذا ضعيف لانه لم ينسخ بالاجماع بل هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء
العلة وقيل لنسخ بحديث رواه عمر رضي الله عنه واجمعوا على صحته
وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا اي نسخ الكتاب بالكتاب
والسنة بالسنة ومختلفا اي نسخ الكتاب بالسنة وبالعكس خلافا
للشافعي في المختلف اما عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة فبقوله عليه السلام
اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فاقبلوه
وما خالف فردوه والناسخ مخالف فوجب رده وجوابه ان المراد من المخالفة
عند التعارض اذا جهل التاريخ ونحن نقول هكذا وانما الكلام فيما اذا
عرف التاريخ بينهما واما عدم جواز نسخ السنة بالكتاب فلقوله تعالى لتبين للناس
ما نزل اليهم جعل تعالى قول الرسول عليه السلام مبينا للمنزل فلو نسخ
السنة به لخرجت من ان تكون بيانا لانها تكون معدومة وجوابه المراد من
قوله لتبين لتبلغ ولئن ان النسخ بيان لمدة الحكم فاذا ثبت حكم الكتاب
لم يمتنع ان يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة ثباته بوحي غير متلو
كما لم يمتنع ان يبينها بوحي متلو وكما لم يمتنع ان يبين مجمل الكتاب بعبارته
لم يمتنع ان يبين مدة الحكم بعبارته مثال نسخ الكتاب بالكتاب ايات
المسالمة باية القتال ومثال نسخ السنة بالسنة قوله عليه السلام كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ومثال نسخ السنة بالكتاب
نسخ التوجه الى بيت المقدس فانه عليه السلام كان متوجها الى الكعبة
ثم تحول الى بيت المقدس بالمدينة ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام فان قلت التوجه الى بيت المقدس كان ثابتا بالكتاب
فانه شريعة من قبلنا وهي تلزمنا حتى يقوم الدليل على انتساخه وهذا
حكم ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
قلت ترك التوجه مدة الاقامة في مكة نسخ له على ان شريعة من
قبلنا انما يلزمنا من طريق انها شريعة لنا سنة لنبينا فلا يخرج من كونه
نسخ السنة بالكتاب ومثال نسخ الكتاب بالسنة ما روت عائشة رضي

الله

الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا اياها بان الله تعالى اباح له من
النساء ما شاء نسخ بها قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فان قلت
حرمته على النسخ محكم لا يحتمل النسخ بدليل قوله من بعد فانه بمنزلة
التابيد قلت التابيد انما يكون صريحا او دلالة ولفظ البعد
ليس منهما فان قلت ما ثبت بالكتاب والسنة المتواترة مقطوع به
فكيف يترك بخبر الواحد قلت ما الذي تعنون بقولكم مقطوع به
اتعنون ان اصل الحكم مقطوع به او دوامه فان قلتم بالاول فمسلم
والنسخ ليس بوارد عليه وانما يقطع دوامه وبيان انتهائه وان قلتم بالثاني
فممنوع لان بقاء الحكم حال حياة النبي عليه السلام ظني لان احتمال النسخ
قائم في كل حال واما بعد وفاته عليه السلام وجب حكمه بالبقاء قطعا
ليقيننا بانه لا نسخ بعد انقطاع الوحي فلا بد ان يكون ما ثبت به النسخ
مسندا الى حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم بطريق لا شبهة فيه قال
القاضي ابو زيد لم يوجد في كتاب الله ما نسخ بالسنة الا من طريق الزيادة
على النص وفي ميزان الاصول الوصية المفروضة في قوله تعالى كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا اي مالا الوصية للوالدين
والاقربين انتسخت بقوله عليه السلام ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق
حقه الا لا وصية لوارث فانه وان كان خبر واحد فان الامة تلقته بالقبول
فالتحق بالمتواتر والمنسوخ انواع التلاوة والحكم وهو ما نسخ من القرآن
في حياة الرسول حتى روي ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة
والحكم دون التلاوة مثل قوله تعالى لكم دينكم ولي دين والتلاوة دون
الحكم مثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين فصيام ثلاثة
ايام متتابعات ومثل قراءة من قرا فاقطعوا ايمانهما وهو ابن عباس
رضي الله عنه انتسخت تلاوتهما في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بصرف القلوب
عن حفظها الا قلوب ذينك الراويين او بالانساء كما قال الامام فخر الاسلام
ولنا بان يقول النسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي والانساء والاماتة

Copyright © King Saud University